



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن

توحيد قواعد وأسس فحص

ضريبة المرتبات وما في حكمها

استكمالاً للكتاب الدوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن توحيد أسس المحاسبة وفحص ضريبة المرتبات وما في حكمها وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين، والتعاون البناء الذي يزيد من الالتزام الطوعي لهؤلاء الممولين ويحافظ على حقوقهم، وحرصاً على التصدى لأى مشاكل فى التطبيق تتنافى مع هذه الثقة أو تخلى بقواعد العدالة، ونظراً لتنوع الاستفسارات التى وردت لإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل بشأن بعض المشاكل التى أثيرت فى التطبيق لضريبة المرتبات وما في حكمها، وبناءً عليه فقد رأت المصلحة إصدار كتابها هذا لتوحيد أسس الفحص وليكون دليلاً لكافة المأموريات والمناطق.

أولاً : المعاملة الضريبية للمقابل النقدي لرصيد الأجزاء

يراعى عدم خضوع مقابل الأجزاء للضريبة على المرتبات وما في حكمها سواء تم صرفه أثناء الخدمة أو بعد انتهاءها، ذلك أنه وبتكيف حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢١ لسنة ٢١ ق دستورية عليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦، هذا المقابل بأنه تعويض وليس أجر، يكون قد خرج عن نطاق المرتبات وما في حكمها التي نصت عليها المادة (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والخاضعة لـ تلك الضريبة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من القانون المذكور.

ثانياً : المصروفات التي تحملها الشركة في الأنشطة الترفيهية والاجتماعية والثقافية والرياضية ومدى اعتبارها ضمن المزايا العينية والخدمية الخاضعة للضريبة بالنسبة الواردة بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لـ القانون أو مغافاة طبقاً للبند [٥] من المادة (١٣) من القانون.

يراعى الالتزام بما ورد بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية في خضوع بعض المزايا للضريبة بالنسبة المحددة قرین كل ميزة، وباقى المزايا بخضوع كامل الميزة للضريبة بما تحمله رب العمل عن العامل فيها.



كما يُراعى التأكيد على أن المزايا العينية والخدمية الجماعية المعفاة جاءت بالبند [٥] من المادة (١٣) على سبيل الحصر، ومن ثم فلا يمتد هذا الإعفاء إلى ما عداها من مزايا أخرى لم ترد بنص القانون أو بلائحته التنفيذية، ولا يصح القول بغير ذلك حيث أن الإعفاء المذكور استثناء من الأصل (الخضوع) والاستثناء لا يُقاس عليه ولا يتسع في تفسيره ولا يكون إلا بنص ، ومن ثم تخضع (بكمال قيمة الميزة) للضريبة على المرتبات وما في حكمها كافة المصاريف المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية، وغيرها من المزايا الأخرى التي تتحملها الشركات كمزايا للعاملين لديها بما في ذلك {اشتراك التوادى، المصايف سواء تمثلت في شقق مستأجرة للعاملين أو أى صورة أخرى لها، الرحلات، الحج، العمرة، والمدارس . . . الخ}.

ثالثاً: المقصود بجهة العمل غير الأصلية في حكم المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته :

- الجهة غير المعين فيها العامل، والتي يحصل منها على ما لا يجاوز ٥٥٪ من دخله.
- الجهة المعين فيها العمل إذا كان يحصل منها على أقل من ٥٥٪ من هذا الدخل.

وفي حالة تعدد جهات العمل التي يحصل منها العامل على ما لا يجاوز ٥٥٪ من جملة دخله في أي من هذه الجهات تكون جهة العمل المعين فيها العامل ابتداء هي جهة عمله الأصلية وبغض النظر عما يحصل عليه منها.

رابعاً: على جميع المأموريات الالتزام بما ورد أعلاه بكل دقة وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

تحريراً في: ٢٠١٥/٩/٨
سهام